

## الدر المختار

( وجد صحيح كأب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه ) أي في الحكم المذكور ( لا )  
يكون كالأب ( قبله ) أي قبل زوال المذكور ويشترط ثبوت ولايته من الوطاء إلى الدعوة .  
( ولو تزوجها ) ولو فاسدا ( أبوه ) ولو بالولاية ( فولدت لم تصر أم ولده ) لتولده من  
نكاح ( ويجب المهر لا القيمة وولدها حر ) بملك أخيه له ومن الحيل أن يملك أمته لطفله ثم  
يتزوجها .